بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالشريعة السمحاء معلّماً لأحكامه، وأردفه بوصي بعد وصيٍّ متمّماً لإنعامه، والحمد لله الذي نصبَ للمؤمنين إماماً مغدِقاً يرعاهم، ومكّن هادياً مشفِقاً يستنقذهم مع غياب شخصه عنهم، فكان من سبل رعايته ووسائل هدايته أن كان من شيعته علماءٌ أبرار وفقهاءٌ أخيار ورثوا علومَ سلفه االطاهرين خيرَ وراثة وورّثوها لخلفهم خيرَ توريث مع وعيٍ منهم ودراية و تسديدٍ منه ورعاية، فالحمد لله على مننه الجسام ونعمه العظام.

وبعد فقد وفقتُ في القريب الماضي من الأيام لمطالعة بحثٍ موجزٍ لسماحة العلامة الشيخ محمود العالي دام عزّه وقد حبّرت بعد مطالعته وريقاتٍ هي في جوهرها تفهّمٌ لنكاتِ رأيه المحرّر وإن بدت بلسانِ مناقشةٍ لما قرّر؛ كما تقضي به الصياغة العلميّة، وقد وفقتُ -حيث تشرفنا بالحضورِ في مَضيفه- بعرض ما كتبت عليه فباردني مع ترحيبه بالمكتوب بالحضّ والتشجيع على نشره قبيل تشرّفي بمطالعته له، فكان بترحيبه مُفضلاً وبتحضيضه مُجزلاً فجزاه الله عن طلاب العلم خيرا، وأبقاهُ الله للمؤمنين والطلبةِ ذخراً وأعلا له في الدنيا والآخرةِ ذكرا، إنّه سبحانه سميعٌ مجيب.

عليّ بن الشيخ صالح آل جواد الجمريّ

ليلة الثلثاء 13 جمادى الأولى 1442هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلاة والسلام على محمدٍ وآله الطاهرين

ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **(الصلاة خير موضوع فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر)** بهذا التعبير أورده المحدّث النوري رحمه الله في المستدرك[1]، وقد رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في كتابيّه معاني الأخبار[2] والخصال[3] في حديثٍ طويل: أنّ أبا ذر سألَ النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ما الصلاة ؟ فقال: **(خير موضوع من شاء أقلّ ومن شاءَ أكثر.)** ولا فرق بين التعبيرين حيث إنّ استفعل يجيء بمعنى أفعل كما في أجاب واستجاب، ولعلّ بينهما فرقاً دقيقاً باعتبار التصريف بيد أنّه لا يحقق أثراً في المقام.

وقد بحث هذا الحديث العلّامةُ، أستاذ الفضلاء ونخبة العلماء سماحة الشيخ محمود العاليّ أطال الله عمره في خدمة الدين الحنيف، بحثاً في مقال له نشره على **موقع كتابات[4]**، فوفّقت لقراءته -بحمد الله- أوّلَ ما نشر، فوجدته -كما هو الذائع المعروف عن شأنه في أوساط الخاصّة والعامّة- ناتجاً من ذهنٍ مدقّق بصير وصادراً عن نظر نيقدٍ خبير، فأحببتُ -حيث انعقد العزم وأوثقته الرغبة- أن ألخّص مقاله على إيجاز بيانه، وأحرّر مقصده مع وضوح برهانه، لا لحاجةٍ فيه لتلخيص المقصود أو تحرير العبارة بل لافتقار العلم حتّى يحيى للتنبيه والإشارة؛ ولولا ذاك لدُفن بين صحائف الكتب جسمه أو ضاع بين ركام الأخبار رسمه، وأيّ شيءٍ أجدر من العلمِ بالحياة والظهور؟ فلزم ذاك لذلك، وإبّانَ النظر في بحثه (دامت بركاته) لاحت في الذهنِ الفاتر ملاحظات واستشكلت في النظر القاصر تساؤلات، فطمعتُ في مزاحمةِ جنابه معنوياً، -إذ تعذّرت المباشرة- نيلاً لثوابِ مزاحمةِ العلماء كما هو معلوم من الخبر، وطلباً لعلم ما استشكل عليّ وتقويماً لما جانب إصابته النظر؛ فإنّ الأخذ من العلماء ومحاورتهم بقصدِ التعلّم والدربة حاجةٌ لا غنيةَ للطالب عنها؛ لأنّ الأخذ منهم

---

[1] **المستدرك** ج3 **كتاب الصلاة باب استحباب ابتداء النوافل** ح4 ص47

[2] **معاني الأخبار باب معنى تحية المسجد ومعنى الصلاة وما يتصل بذلك** ح1 ص333

[3] **الخصال أبواب العشرين وما فوقه** ح12 ص 532 في الخصال التي سأل عنها أبا ذرّ رسول الله (ص)

[4] **رابط الموقع** https://www.ketabat.org

اختصـــارٌ لطولِ المســير، واكتســاب لعلمٍ وثيق، كما وأنّ محاورتهم مفتاحٌ للأذهان وتقويم للأفهام؛ فلا يكفي الطالبَ لبلوغ العلمِ التدقيقُ في عبارات الكتب والتأمّل في مطالبها؛ فقد قيل قديماً أنّ من أخذ علمه من كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه، -وإن كان التدقيق والتأمّل عماداً في الطلب والتحصـــيل- ، فلذينك الســـببين انبعثت على تحبير ما فهمت من كلمات سماحة الشيخ (دامت بركاته) بما له ارتباط بالحديث المزبور وأردفته بتسويدِ ما لاح في الخاطر وبدا للناظر واستشكل على الفهم القاصر راجياً من كرمِ القارئ العفوَ والصفحَ إن كان في هذا المسوّد تجاسرٌ أو مجانبة للأدب مع مقام العالم، فهو نتاج غفلةٍ وقصور من كاتب هذه السطور.

قد كان بحث سماحةِ الشيخ (دامت بركاته) في جواز تبعيض النافلة ابتداءاً من جهةِ الأصل في النوافل هل هو استقلال ركعاتها، فيجوز التبعيض أو ارتباطيّتها، فلا يجوز التبعيض ابتداءاً فيها ؟

وقد اختار الشيخُ (دام عزّه) في المسألة بمقتضى الخبر المتقدّم استقلاليّة ركعات النافلة، بعدما ناقش صاحب الجواهر (رحمه الله) فيما أورده من أدلّة، وانتهى لعدم نهوض أدلّته باستقلالية النوافل.

وتقرير ما أفاده (دام عزّه) في تقريب دلالة الخبر على الاستقلاليّة:

أن في مقام الخبر احتمالين:

الأول: أن يكون ناظراً لصلاةٍ غيرِ مشرّعةٍ فيريد تشريع حكمٍ لها، فبيّن على ذلك أنّ هذه الصلاة -وهي النوافل التبرّعيّة- مخيّرٌ في مقدار ما يأتيه المكلّف منها، فيفعل منها ما يشاء.

الثاني: أن يكون ناظراً لصلاةٍ مشرّعةٍ فيريد بيان خصوصيّةٍ زائدةٍ على تشريعها السابق، فيبيّن جواز الإتيان ببعض ركعاتها أو فعلها جميعاً.

ولمّا كان الخبر دالاً على وجودِ حدّين للصلاة حدّ قلّة وحدّ كثرةٍ خرجَ من حيّز ظاهر الخبر النوافل التبرعيّة؛ لأنّها غير محدودةٍ بحدّ، فيتعيّن الاحتمال الثاني؛ لأنّ النوافل المشرّعة قد حدّدت في تشريعها بحدّ من جهة العدد فيكون الكلام ناظراً لذلك ودالاً على جوازِ الإتيان بالحدّ الأقلّ من النوافل المشرّعة وهو ذات التبعيض.

وبتعبيرٍ آخر: أنّ مفاد الخبر التخيير بين الإتيان بالحدّ الأقل من النافلة وهو الركعتان أو الأكثر بحسبها إن كان ثمانيةَ كما في نافلة الظهر أو أربعاً كما في المغرب، ومعنى التخيير بينهما جواز الإتيان بتمام الركعات أي الحدّ الأكثر أو الإتيان ببعض الركعات أي الحدّود الأقل وهو ذات التبعيض ابتداءاً.

وما بدا في الذهن الفاتر: أنّ تقريب سماحة الشيخ العلامة (دام مجده) للاستدلال بالخبر يرتكز على أمرين:

**الأوّل**: كون الصلاة محدودة بمراتب باعتبار القلّة والكثرة، فخرج به النوافل التبرعيّة.

**الثاني**: أنّ هذه المراتب تنشأ بلحاظ ركعات الصلاة، وعليه قامَ جواز التبعيض ابتداءاً.

أما المرتكز الأول فظاهرٌ في الخبر من جهةِ ثبوت حديّ القلة والكثرة.

أما المرتكز الثاني، فليست دلالة الخبر عليه صريحةً ، لإمكان أن تكون القلّة والكثرة بلحاظ ذوات النوافل أي أنّ أقصى الإكثار من الصلاة هو الإتيان بالنوافل جميعاً، وأقلّ حدّ الإتيان بنافلةٍ واحدة.

ولو فرض دلالته على القلة والكثرة بلحاظ الركعات فدلالته على جواز التبعيض في كلّ النوافل فرع كون الركعتين من كلّ نافلة أقلّ حدّ فيها؛ لأنّه لو لم تكن مرتبةً للنافلة لم يكن الإتيان بالركعتين إقلالاً من الصلاة فهو كمن

جاء بركعةٍ واحدة في عموم النوافل -عدا الوتر-، **فتارة** تكون الركعتين بالنسبة لصلاةٍ جزءاً منها وأقل مراتبها؛ بحيث يصدق بالركعتين تحقّق النافلة، **وتارة** تكون الركعتين محضَ جزءٍ منها، فعلى فرض الحالةِ الأولى يستفاد من الخبر التبعيض الإبتدائي وعلى الثانية لا يمكن الاستفادة.

وبتعبير أوضح: إنّ الخبرَ -على فرض ملاحظته لركعات الصلاة لا ذواتها- أقصى ما يدلّ عليه هو جواز تبعيض ركعات النافلة في الجملة، لكن كيفيّة التبعيض غير معلومة؛ فهل تبعيض النافلة يصحّ من خلال الإتيان بركعتين فقط أو يكون بإتيان أربع ركعات أو ستّ ركعات؟ فعليه لا يمكن استفادة استقلاليّة كلّ ركعات النافلة عن بعضها، فالخبر يثبت جواز التبعيض ولا يثبت الاستقلاليّة.

ويمكن الجواب: أنّ استفادةَ كون الركعتين هي أدنى مراتب النوافل من الخبر حاصلةٌ بالدلالة الإلتزاميّة له؛ فحيث إنّ الخبر دلّ على التخيير بين الإقلال والإكثار من الصلاة مطلقاً كان لمطلق النوافل حدّان حدّ قلّة وحدّ كثرة، وحيث كان معلوماً أنّ النوافل تصلى ركعتين ركعتين كان حدّ القلّة فيها هي الركعتان فقط؛ فهو بقوّة القول افعل القليل من النافلة أو افعل الكثير منها.

وهو تامّ لو كان المراد الجدّي في الخبر من الإقلال والإكثار في الصلاة متعيّناً في عدد ركعاتها لا ذوات النوافل.

أمّا دلالة الخبر على كون القلّة والكثرة بلحاظ الذوات لا الركعات فيمكن تقريبها بما يلي:

إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان في معرضِ تفسير الصلاة، فلم يفسّرها بحقيقتها وإنّما بيّن سمتها وخاصّتها حيث قال: **(خير موضوع)** والوضع

بمعنى الحطّ يُقال: حطّ من قدره وحطّ عن غريمه نقص ممّا له عليه شيئاً[5]

**فتارة** يكون لأمرٍ صفته أنّه مرفوع فيُحطّ ويوضع

**وتارة** يكون لأمرٍ صفته أنّه محمولٌ على الشيء، فيوضع عنه.

والظاهر من السياق أنّ الوضع المقصود بلحاظ المعنى الثاني أي أنّ الصلاة محمولةٌ على المكلّف فوضعت عنه، وهذه قرينةُ -مضافاً للتخيير- على خروج الفرائض من موضوع الخبر.

فإذا تمّ ذلك كان الإقلال والإكثار بلحاظ ذوات النوافل أي الإتيان بجميع نوافل الليل والنهار بتمام ما يحقّق عنوانها أو الإتيان ببعضها، لأنّه الأظهر مناسبةً من جهتين:

**الأولى:** من التعبير بوضعِ الصلاة عن المكلّف **والثانية:** من تفريع التخيير عليها بواسطة الفاء؛ فوضع الصلاة معناه رفع الإلزام بها وتفرّع على الوضع التخيير بين الإتيان بجميع أفراد الصلاة أو بعضها، فالتفرّع ظاهرٌ مناسبته بما تفرّع عليه، أما التخيير بين الإتيان ببعض المراتب من الصلاة أو بتمامها فليست ظاهرةً مناسبته بوضع الصلاة حتّى يتفرّع -أي التخيير- على وضعها أو لا أقلّ من كونِه أضعف ظهوراً من الأوّل.

فعليه يكون الحدّ الأكثر الإتيان بتمام النوافل والحدّ الأقلّ الإتيان بنافلة واحدة، أما هل يجوز تبعيض النافلة الواحدة فلا يلاحظ الخبر ذلك بناءً على هذا التقريب.

ويُحتمل فيه احتمالٌ آخر: أن الوضع في الخبر بمعنى الجعل كما في قوله تعالى: (وأكوابٌ موضوعة)[6] حيث فسّرت بأنّها موضوعةٌ على حافات العيون الجارية ليشرب بها المؤمنون[7] أي هي مجعولةٌ على حافات العيون.

---

[5] لاحظ القاموس مادة وضع

[6] سور ة الغاشية الآية 14

[7] لاحظ مجمع البيان

وعليه يكون معنى وضع الصلاة أي جعلها ويكون المتعلّق المناسب هو للعبادة والتقرّب أي أنّ الصلاةَ خير مجعولٍ من الطاعات للعبادة والتقرب إلى الله تعالى وقد فسّرَ الحديث به بعض العامّة، ولعلّه أرجح من المعنى المتقدّم.

وعلى تقدير هذا المعنى تكون الصلاة شاملة للفرائض والنوافل، ولازمه أنّ التخيير يكون بلحاظ ذوات الصلوات لا الركعات؛ لعدم جواز تبعيض الفريضة، ويكون الحدّ الأقل هو الاقتصار على الفرائض.

بل يمكن المناقشة -بحسب ما لاح للفهم القاصر- في دلالة الخبر من خلال لفظ الإقلال والإكثار على ثبوت حدّي قلّة وكثرة؛ حيث إنّ مدلوله جواز الإتيان بصلواتٍ كثيرة أو الإتيان بقليلٍ منها تبرعيّة كانت أو غيرها، فمن جاءَ بمئة صلاةٍ تبرعيّة مثلاً فقد أكثر من الصلاة ومن جاء باثنتين فقد أقلّ، فلا يظهر من اللفظين ثبوت التحديد كما سيظهر ثبوته لو قيل: من شاء استقل ومن شاء أتمّ؛ لأنّ التماميّة تدلّ على وجود الحدّ.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: أنّه مع فرض تمامها لا يثبت ذلك اختصاص الخبر بالنوافل التبرّعيّة بمقتضى اطلاق لفظِ الصلاة وكون النوافل التبرعيّة وغيرها خيراً موضوعاً عن المكلّف؛ فلا يختصّ الحكم حينئذٍ بإحداهما.

إلّا أنّ هذا الجواب لا يثبتُ كون الملحوظ في الخبر هو عدد الركعات، بل يمكن القول أنّه يؤيّد كونَ الملاحظ هو ذات النافلة؛ باعتبار أنّ كلّ ركعتين في النافلة المتبرّع بها صلاةٌ مستقلّة.

نعم لو فرضنا **أولاً** عدمَ ثبوت قرينةٍ على كون المراد من الإقلال هو الإتيان ببعضٍ من مجموع النوافل ولا بعضٍ من النافلة، وبنينا **ثانياً** على أنّ الصلاةَ بمعنىً أعمّ من الصحيح والفاسد، وكان **ثالثاً** للتبعيضين جامع معقول أمكن حينئذٍ التمسّك باطلاق لفظِ إقلال الصلاة لشمول كِلا

التبعيضين؛ حيث إنّ الركعتين من نافلة الظهر -مثلاً- صلاةٌ لها بحسب الصدق العرفيّ.

أما لو فرضنا أنّ الصلاة للصحيح فالمراد من الخبر يكون مجملاً؛ لا يصحّ التمسك باطلاقه لإثبات الشمول، وكذلك مع انتفاء الجامع بين التبعيضين، إذ يكون المراد حينئذٍ مردّداً بينهما.

هذا ما قصدت تحريره والحمد لله أولاً وآخراً.

تم تحرير هذه الأوراق ليلة الأحد 13 ربيع الثاني عامّ 1442هـ

راجياً من الله سبحانه التوفيق والرشاد والعصمة والسداد هو نعم المولى ونعم النصير

أبو الحسن علي بن الشيخ صالح آل جواد الجمريّ